

مفاهيم

مخبر تجارب و تحاليل الجودة:

كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعار، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتج و مكوناتهما في إطار تقديم الخدمات.

المعايرة:

مجموع العمليات المثبتة في ظروف معينة، للعلاقات بين القيم المبينة بواسطة جهاز قياس أو القيم الممثلة بواسطة قياس مادي و القيم المعروفة المطابقة لقيمة مقاسة.

مؤهلات طالب فتح المخبر

يثبت تكويننا عالياً أقله ثلاثة (03) سنوات و هذا بتقديم شهادة أو الإجازات ذات الصلة بالنشاط المقرر و التخصص المطلوب.

في حالة عدم وجود هذه المؤهلات فإنه يتعين على الطالب إسناد التسيير التقني لنشاط المخبر الى شخص مؤهل قانونا في ميدان النشاط المطلوب.



فتح المخبر

يسلم المدير الولائي للتجارة الطالب الرخصة المسبقة لفتح المخبر بعد التحقق من مطابقة محتوى ملف طلب فتح المخبر. تسمح هذه الرخصة بالقيود في السجل التجاري و لكنها لا تخول الحق في استغلال المخبر المنشأ.

ملف طلب فتح مخبر

يجب أن يقدم طالب فتح المخبر ملف يتكون من:

❖ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- (1) طلب يجب أن يحدد فيه: اللقب و الأسماء؛ العنوان؛ طبيعة النشاط المقرر؛ مؤهلات الطالب أو المسؤول التقني في الميدان المعني؛
- (2) النسخ مصادق عليها من الشهادات و الإجازات؛
- (3) سند ملكية المحل أو عقد الإيجار؛
- (4) شهادة الميلاد؛
- (5) مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر؛

❖ بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- (1) طلب يحدد فيه: تسمية أو عنوان الشركة و شكلها القانوني عنوان مقرها؛ طبيعة النشاط المقرر؛ مؤهلات الطالب أو المسؤول التقني في الميدان المعني.
- (2) سند ملكية المحل او عقد الإيجار؛
- (3) شهادة الميلاد؛
- (4) مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر لكل المسريين؛
- (5) النسخ مصادق عليها من الشهادات و الإجازات؛

يودع الملف لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا و يسلم الطالب و صل إيداع

استغلال المخبر

يتوقف استغلال المخبر على تسليم الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش رخصة استغلال.

ملف طلب رخصة استغلال المخبر

يتم ملف طلب فتح مخبر بالوثائق المتعلقة بما يلي:

- وصف المحلات؛
- المساحة الدنيا للمحل (120م) لا سيما بالنسبة لقسم الميكروبيولوجيا و قسم الفيز و كيمياء؛
- وثائق تثبت مطابقة المحل تسلمها المصالح المؤهلة في مجال النظافة و الأمن؛
- التنظيم الداخلي للمخبر؛
- التكفل بالتدابير الإجبارية في مجال النظافة و الأمن؛
- أنواع و مواصفات و فعاليات التجهيزات؛
- الآلات و تجهيزات القياس.

يصرح بكفاءته في القيام بها.

- يجب ان يكون المخبر مجهزا بالوسائل اللازمة في مجال النظافة و الامن؛ و لاسيما تلك المتعلقة ب ما يأتي:

- مخرج النجدة؛
- المياه الجارية و المراحيض و المنضحات؛
- تخزين المواد، و لا سيما منها المواد الخطيرة؛
- تجهيزات حماية المستخدمين و لا سيما أقنعة التنفس و نظارات الأمن و قفازات و مآزر و علب الصيدلة
- مطفآت الحريق و مواضعها و حفظها في حالة جيدة للاستعمال؛
- الفوهات المستعملة و موضعها؛
- معالجة النفايات الخطيرة و إتلافها؛
- الأعوان المكلفون بالمراقبة و الأمن، عند الاقتضاء.

وزارة التجارة المديرية الجهوية للتجارة باتنة

شروط فتح مخابر تجارب و تحاليل الجودة و استغلالها

المرسوم التنفيذي رقم 14- 153
مؤرخ في 30 أبريل 2014



2016

بعض الحالات و الأحكام

- في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، تقوم مصالح قمع الغش المختصة إقليميا على أساس محضر، تبليغ إعدار الى المسؤول عن المخبر من أجل القيام بمطابقة مخبره.
- في حالة استمرار السبب المبرر للإعدار بعد ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإعدار، يوقف الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر و بعد انتهائها و إذا ضل السبب قائما، يسحب الوزير الرخصة نهائيا.
- كل تغيير للمسير أو كل تحويل في طبيعة الأماكن أو في طبيعة التجهيزات أو التحاليل و الاختبارات و التجارب أو التوسيع الذي يؤدي الى تغيير هام في نشاط المخبر، يجب أن يكون موضع طلب جديد.
- يجب إعلام المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا كتابيا بتوقف المخبر عن نشاطه سواء كان توفقا مؤقتا لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما أو توفقا نهائيا و ذلك في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توقف عن النشاط؛ و يؤدي كل توقف غير مصرح به الى سحب رخصة الاستغلال.
- في حالة وفاة صاحب رخصة الاستغلال، يمكن ذوي الحقوق مواصلة استغلال المخبر و يتعين عليهم تقديم طلب رخصة الاستغلال خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تلي تاريخ الوفاة.
- في حالة التنازل عن محل التجاري يستعمل كمخبر، فانه يجب على المالك الجديد تقديم طلب رخصة الاستغلال في ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الحصول على المخبر.

دراسة طلب رخصة الاستغلال

بعد إيداع الطالب ملف طلب رخصة استغلال المخبر تتم دراسة ملف حسب المراحل التالية:

تقوم مصالح مديرية التجارة المعنية بالاشتراك مع مصالح المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم من خلال القيام على الخصوص بجمع المعلومات التكميلية المتعلقة بالمخبر و التحري في عين المكان من مطابقة المحلات و التجهيزات و الآلات المجهز بها و مؤهلات المستخدمين.

ترسل المديرية الولائية للتجارة الملف الى اللجنة العلمية و التقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم؛ قصد الدراسة و إبداء الرأي.

ترسل اللجنة العلمية و التقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم الى الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش الملف و هذا بعد دراسته مرفقا بنتائجها و رأيها في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ استلام طلب الاستغلال.

تبليغ مصالح المديرية الولائية للتجارة الطالب بالرد في أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الاستغلال.